قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٣

بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر الصادرة فى ١٠ مارس سنة ١٩٢١ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق التأمين وآخر للإدخار والمعاشات لموظفى الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يسرى حكم هذا القانون على العلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية الذين تنتهى الانتفاع بحكم المادة (٢) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ سواء منهم من صدرت فى شأنهم قرارات بالتثبيت من مجلس الأزهر الأعلى أو شيخ الأزهر بعد صدور القانون المذكور أو غيرهم من المعاملين بلائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ولو كانوا قد اختاروا المعاملة بقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه

مادة ٢ ـ يعامل العلماء المذكورون بالمادة السابقة بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه إذا قدموا طلبات بذلك خلال سنة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذا القانون على أن يقوموا بأداء فرق الاحتياطى بين ٥٪ و٧٫٥٪ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ أو من تاريخ قرار التثبيت أيهما أقرب حتى أول يوليه سنة ١٩٦٣

ويكون لمن تركك الخدمة منهم بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ ، ولورثة من توفى منهم الانتفاع بحكم هذه المادة إذا أدى الموظف أو المستحقون عنه فرق الاحتياطى السالف ذكره حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣

فى شأن حضر الكفايات والمؤهلات العلمية والاختراعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل من يقيم بالجمهورية العربية المتحدة إقامة عادية ، إذا كان حاصلا على مؤهل علمى يزيد على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أن يتقدم إلى إدارة التعبئة العامة بوزارة الحربية ببيانات بشأن مؤهلاته وكفاياته العلمية والمهنية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ الحصول على المؤهل العلمى أو تسجيل الاختراع ، وتحدد البيانات المطلوبة بقرار يصدر من وزير الحربية .

مادة ٢ — على مديرى المؤسسات العلمية العامة والخاصة التى تمنح مؤهلات تعلو شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أن يقدموا البيانات التى يحددها وزير الحربية والخاصة بحصر الكفايات والمؤهلات العلمية لخريجين خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات .

مادة ٣ — على مدير إدارة العاهات بالبعثات أن يقدم البيانات الخاصة بحصر الكفايات والمؤهلات العلمية والعملية التى حصل عليها الموفدون فى بعثات وتعلو شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيفاد المبعوث أو عودته .

مادة ٤ — على مديرى إدارات المستخدمين بالوزارات والمصالح والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والنقابات المهنية والجمعيات أن يقدموا البيانات المشار إليها فى المادتين السابقتين الخاصة بموظفيها وأعضاء مجالس إدارتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تعيينهم أو إلحاقهم بها .

وعليهم كذلك أن يقدموا البيانات الخاصة بالخبراء الأجانب الذين يعملون بهذه الجهات خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ مباشرة أعمالهم فيها .

مادة ٥ — على مدير مصلحة التسجيل والرقابة التجارية بوزارة الاقتصاد أن يقدم البيانات الخاصة بالاختراعات المسجلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تسجيلها .

مادة ٦ — على المسئولين عن تقديم البيانات الذين ورد ذكرهم فى المواد السابقة أن يقدموا إلى إدارة التعبئة العامة أى تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات السابق تقديمها إذا ترتب على هذا التعديل تشغيل المؤهل أو نوع الوظيفة أو مقر العمل وذلك فى خلال ثلاثين يوما من حدوث التغيير .

مادة ٧ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو من يدلى ببيانات غير صحيحة أو ناقصة مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا .

مادة ٨ — يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر